

أبو شجاع (22) " أركان الصلاة 81 ركنًا " كتاب الصلاة لفضيلة

الشيخ مصطفى العدوي 6102 8 42

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار بالفقه الشافعي قال فصل في اركان الصلاة وسننها - [00:00:40](#)

قال واركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا كذا قال وهذه تختلف باختلاف اه وجهات نزر العلماء فبعضهم قد يفصل المسألة يجعل الركن على بابين فيزيد العدد من تسعة ثمانية عشر الى عشرين او الى ثلاثين ركن - [00:01:01](#)

وقد يجمل بعضهم الاركان بعضها في بعض على سبيل المسال شيء اخر ونحن ندرس في الحديث مثلا اذا قلنا ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام حسن صحيح ضعيف بعض العلماء يمكنه ان يجمل فيقول - [00:01:32](#)

صحيح او ضعيف فقط وبعضهم يمكنه ان يفصل فيقول على سبيل المثال الضعيف ينقسم الى اقسام مثلا المرسل المنقطع المعضل الموضوع المعلق قد يزيد الاقسام الى خمسين قسمة هذه تقسيمات ترجع الى - [00:01:59](#)

نظرات العلماء في الادمج احيانا او في الافراد احيانا قال النية ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - [00:02:29](#)

ولقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني فهذا يتكرر فيهم كل العبادات الصيام يقول من شروطه النية للدالة نفسها كذلك الحج بشروطه النية النية غير الاهلال. الاهلال لبيك اللهم لبيك - [00:02:53](#)

لكن النية محلها القلب فهي الدالة المتكررة في ابواب العبادات عموما في الصيام النية في الوضوء النية في الحج النية في الزكاة النية فلا يكاد يخلو باب من الابواب الا والنية شرط - [00:03:14](#)

من شروطه للدالة نفسها المتكررة انما الاعمال بالنيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. قل الله اعبد مخلصا له ديني الى غير ذلك النية لكن تبقى مسألة وهي - [00:03:38](#)

هل يتلفظ بالنية او لا يتلفظ بها. هل اقول نويت ان نصلي الظهر اربع ركعات وبعضهم يزيد مستقبلا القبلية بعضهم يزيد حاضرا يعني في وقتها ليست قضاء من الفقهاء من يقول بذلك - [00:04:00](#)

لكن اذا نظرنا الى صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المروية عنه لا نجد دليلا على شيء من ذلك وبعض الفقهاء خاصة الشافعي يقولون بالتلفظ بالنية ايقولون من ناحية النظر - [00:04:23](#)

انها تحدث توافقا للقلب ما اللسان توافقا للقلب مع اللسان فبعض الشافعية يستحبها من ناحية النظر ليس من ناحية الاثر فناحية الاثر لا تساعدهم اعني الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:47](#)

لا تساعدهم ناحية الاثر اما النظر فهم يحتجون احيانا بالنظر او النظر الصحيح فبعضهم يستحبها لذلك ونحن في الحقيقة اذا ردنا الامور الى ما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:05:13](#)

امور العبادات فاننا نستريح كثيرا من الارهاقات الفقهية والمباحث المطولة فمسلا على سبيل المثال فالباب باب فقه والشية بالشية

يذكر احيانا تناقش مسألة قراءة القرآن عند القبر واهداء ثوابه للميت - 00:05:37

فترى اختلافات فقهية كثيرة ما بين قائل بالمنع وما بين قائل بالجواز فنسأل سؤالاً او نسأل سؤالاً وهو الحاسم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فان قيل لنا ان النبي لم يكن يصنع ذلك وتأكدنا انه لم ينقل شيء عن النبي - 00:06:06

صلى الله عليه وسلم فمريد التدين ومريد التعبد يجتزي بذلك. ما دام النبي لم يفعل ذلك فانا لن افعل ذلك خاصة في المسائل التي ليست من المسائل النازلة فالمسائل منها مسائل نازلة - 00:06:34

ومسائل العبادات كانت موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم المسائل النزيلة التي استجدت في زماننا ولم تكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام نعم قد تكون فيها اقيسة - 00:06:56

وقبول بعض الاراء نتيجة هذه الاقيسة اما مسائل العبادات التي كانت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وزمن اصحابه وآآ الحاجة تدعو الى نقل ما ورد فيها فمثلها الاتباع فيها اولى وتحسم لنا بذلك - 00:07:12

آآ الوجوه الصحيحة او تحسن لنا بذلك المسائل وننتقي منها الوجوه التي وافقت فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احيانا تأتي مسائل نازلة في العبادات ها انتهت في العبادات مسائل نازلة - 00:07:34

مسلم مسلاً الصلاة في الطائرة ام الصلاة في او عفوا الصيام في الطائرة ايضاً فالصلاة في الطائرة اه قد يقول شخص انا اقيسها على الصلاة في السفينة فنقول من ناحية التحرك واستقبال القبلة نعم قد تقاس لكن في جانب جديد - 00:07:55

استجد لم يكن في السفينة وهو انك احيانا في الطائرة على الارض التي الطائرة فوقها المغرب اذن الساعة مسلاً السادسة الان تحتك المغرب يأذن لكن انت ما زلت ترى الشمس - 00:08:19

اه ترى الشمس بارزة هل تفطر مع الارض التي تحتك؟ وكلما ارتفعت كلما استمر استمرت رؤية الشمس بك ففي هذه الحال هل اه نصلي او لا نصلي او نفطر او لا نفطر قد تجد اكثر من قول - 00:08:40

للعلماء في هذه المسألة لكن التي ليست بنازلة فما دامت المسألة كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل فيها عن الرسول الا هدي واحد لزمنا اتباع هذا الهدي. لكن ان كانت تحتل - 00:09:01

ان يكون الهدي عن رسول الله نقل من غير وجه او نقلت عدة صور له عن رسول الله حينئذ يحتاج الى انتقاء ما يوافق الدليل الصحيح هذا صفات صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:09:21

اصل المسألة ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله الاف الصلوات بل مئات الالاف من الصلوات ولم ينقل في خبر واحد انه تلفظ بالنية نويت اصلي الظهر اربع ركعات لم ينقل هذا في اي خبر - 00:09:43

اذا لزمنا ان نسلك مسلك رسول الله وان استحب عالم من العلماء التلفظ بالنية فاستحبابه لنفسه فلا يلزمنا هذا العالم بان نتبع شيئاً ليس عليه دليل عن رسول الله. بل - 00:10:02

الحق احق ان يتبع. وهدي الرسول تحققوا ان يتبعوا احيانا الرسول قال صلوا كما رأيتموني اصلي مثلاً لكن صفة الجلوس في الصلاة صفة الجلوس في التشهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما سلف - 00:10:20

الاف الصلوات او مئات الالاف من الصلوات لكن هذا الصحابي نقل صفة للجلوس وذاك نقل صفة اخرى وذاك نقل صفة ثالثة فيمكننا ان ننوع في افعالنا تنوعاً كالتنوع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:42

ما دامت الاخبار قد ثبتت لنا بذلك. لكن اذا جننا الى مسألة اخرى كالحج الرسول لم يحج الا حجة واحدة لم يحج الا حجة واحدة هناك افعال في الحج لا تتكرر - 00:11:04

لا تتكرر وافعال في الحج تتكرر فاذا كانت الافعال التي لا تتكرر نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة لزمنا اتباع الوارد فيها مسلاً صلاة المغرب والعشاء مثلاً في مزدلفة - 00:11:23

صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة ما تكررت هي مرة واحدة فعلها النبي في حياته فلنلزم الوارد في هذا الباب عن رسول الله لانه لم يتكرم لكن مثلاً طريقة رمي الجمرة - 00:11:47

طريقة رمي الجمرة الرسول رمى الجمرة عدة مرات ان اتفقت النقول عن رسول الله انه نقل انه رمى بطريقة معينة الزمنا بها. لكن ان قدر وتنوعت وثبتت الاسانيد بالتنوع نوعنا كما نوع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:05](#)

فهذه مسائل من الفقه تلاحظ ان العبادة اذا فعلها النبي مرارا ونقلت عدة صفات لهذه العبادة نقول لا تعارض انما نجلاء نجنح الى القول بتعدد الصفات او بالتنوع. لكن كان الرسول - [00:12:26](#)

فعلها مرة واحدة ففي هذه الحال نلزم هدي النبي في المرة الواحدة وكما اسلفت الشيء بشيء يذكر هناك مسائل تدعو الحاجة الى نقلها وقد كانت موجودة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:46](#)

وتهم عموم المسلمين لا تهم فئة واحدة اعني ان هناك بعض المسائل قد يسأل عنها صحابي فلندرتها لا تنقل ولا تتداول لكنك مسائل تهم عموم امة محمد وتتوافر الدواء على نقلها - [00:13:12](#)

ولا ينقل لنا فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسئله الحكم فيها بالبراءة الاصلية وبراءة الذمة من التكليف يكون له وجه وهذا اصل اصله شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:32](#)

ويفهم بالمثال مسلا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك رجال ونساء كان هناك رجل مع امرأته رجل مع امرأته مئات الالاف من الرجال مع نسائهم لم يرد في خبر واحد ثابت - [00:13:51](#)

ان الرسول امر رجلا قبل زوجته او رجلا قبل امرأة او رجلا صافح امرأة ان يتوضأ فهذه مسألة تهم عموم الناس ولم يرد فيها خبر عن رسول الله بالزام من قبل ان يتوضأ - [00:14:16](#)

وآآ تتوافر الدواء على نقلها ابن تيمية يرى انه ما دام امرها هكذا ولم يرد فيها شيء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فنحن اذا مع البراءة الاصلية فبذلك يرجح وجهة على وجهة من الوجهات - [00:14:38](#)

وجهات الاختلاف في مسألة الوضوء من مس المرأة بما دون الجماع اعود الى ما نحن بصدده النية النية اذا التلطف بها مع ان النبي صلى مئات الالاف من الصلوات ولم ينقل انه تلفظ بها - [00:14:58](#)

اذا لن نتلفظ بالنية والنية محلها القلب وان وجدنا علماء من الشافعية رحمهم الله يقولون باستحبابها لكن واني لهم الاستحباب والنبي لم يفعلها فغاية امرهم ان يسلموا من النقد لان النبي لم يفعلها. اما كونهم يقولون تستحب فهذا مما يحتاج الى - [00:15:22](#)

دليل والله اعلم قال والقيام مع القدرة هل القيام مع القدرة هذا في الفرض والنفل ام في الفرض فقط وما دليل كل قول يعني هل من شروط الصلاة - [00:15:55](#)

او عفوا من اركان الصلاة ان اقوم اصلي قائما ام ان هذا ليس بركن وما الدليل على ذلك وهل هناك فارق بين الفريضة والنافلة في هذا الصدد ام لا فاقول وبالله التوفيق - [00:16:19](#)

اولا عن القيام مع القدرة الله يقول في كتابه وقوموا لله قانتين فقوموا لله قانتين امر بالقيام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صلي قائما صلي قائما - [00:16:40](#)

فان لم تستطع فقاعدا اي انه لم ينتقل الى القعود الا عند عدم الاستطاعة فان لم تستطع فعلى جنب فعلى جنب صلي قائما ان لم تستطع فقاعدا ان لم تستطع فعلى - [00:17:05](#)

جنب فاستفيد من قوله صلي قائما اننا نصلي قياما وكذا في بعض طرق حديث المسية في صلاته الامر بالقيام وليحرر واقوى من ذلك كله ان النبي لم يصلي جالسا مع استطاعته القيام في الفريضة - [00:17:25](#)

لم يصلي قاعدا مع استطاعت القيام في الفريضة اما عند العجز فيجوز ان نتقل من القيام الى الجلوس وايضا الشيء بالشيء يذكر خطبة الجمعة هل يجوز للخطيب فيها ان يخطب قاعدا - [00:17:52](#)

ان يخطب قاعدا عند عجزه عن القيام فنقول الصلاة اعظم الصلاة اعظم. الصلاة اعظم من الخطبة لان الخطبة يجوز لك في ان تشرب اجلك في ان تكلم الناس ويردون عليك وتخاطبهم - [00:18:16](#)

لكن الصلاة لا يجوز فيها ذلك فاذا جازت الصلاة جالسا عند عدم الاستطاعة فالخطبة ايضا تكون يجوز ان تكون ان يخطب الشخص

وهو جالس عند عدم الاستطاعة لان الصلاة اعظم - [00:18:37](#)

فبعض اهل العلم يستعمل مسألة الشيء الاعظم من استجيز فما دونه يستجاز في عدد من المسائل الفقهية التي تأتي في بابها ان شاء الله تعالى. اذا كانت الشاة تجزئ في الاضحية ازا الجمل - [00:18:59](#)

يجزئ في الاضحية لان الجمل اعظم من الشاة والله اعلم ما لم نخالف نصوصا في الباب والله اعلم فالقيام مع القدرة للادلة التي ذكرت ولكن هذا كما قال العلماء في الفرض - [00:19:20](#)

لماذا في الفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من اجر القائم على النصف من اجر القائم فهذا في النفل هذا في النفل وكان النبي يصلي قائما زمنا جالسا زمنا فاذا اراد ان - [00:19:42](#)

اذا تبقى عدد من الايات قام واتى بها ثم ركع لكن اذا انت تصلي الفريضة جالسا لعدم استطاعتك للعجز اجررك تام ليس على النصف من اجر القائم حينئذ يعني ان اصلي - [00:20:10](#)

قاعدا لكن لعجزني عن القيام لعجزني عن القيام فلك مثل اجر القائم لك مثل اجري القائم لكن اذا كنت تستطيع القيام في النافلة وصليت جالسا فجاءنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)

صلاة القاعد على النصف من اجر القائم وهذا في النفي لغير في النفل هذا في النفي عند الاستطاعة عند الاستطاعة تفارق بين النفل والفرد ان النفل يجوز لك ان تصلي فيه جالسا - [00:21:03](#)

مع استطاعتك القيام لكن اجررك حينئذ على النصف من اجري القائم والله اعلم قال القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر - [00:21:27](#)

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقلوه فكبر هي دليل الركنية عند الشافعية هناك اقوال في الحقيقة عدم ذكرها اولى لكن مقام مقام - [00:21:53](#)

اه اخواني من طلبة العلم اقوى للاحناف مثلا بان الصلاة تنعقد باي ذكر غير التكبير بقول الحمد لله سبحان باي لفظ فيه ذكر لله سبحانه وتعالى ويحتج بعضهم بان بعض طرق حديث المسية في صلاته - [00:22:14](#)

اذا اردت الصلاة فاقرأ بفاتحة الكتاب لكن جمع الطرق تفيد ان لفظة كبر ثابتة قال وتكبيرة الاحرام قال هو لفظ التكبيرة الاحرام هل سماها النبي تكبيرة الاحرام ما سماها النبي تكبيرة الاحرام لكن الحديث الذي حسنه فريق كبير من العلماء - [00:22:34](#)

تحريمها التكبير تحريمها التكبير هذا الذي اخذ منه بعض الفقهاء اسم تكبيرة الاحرام انك خلاص اذا قلت الله اكبر حرم عليك ما ما يحرم على المصلي فلا اكل ولا شرب - [00:23:08](#)

ولا لعب ولا كل ممنوع منع منه المصلي فانت منعت منه. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لا شغل فقلوه ان في الصلاة لشغلا - [00:23:29](#)

دليل على ما سأل كثيرا دليل انه على مسائل كثيرة منها مثلا عدم الاكل في الصلاة ان في الصلاة لشغلا وعدم ورود الاكل عن رسول الله في الصلاة اه عدم اللعب في الصلاة لان النبي قال ان في الصلاة - [00:23:48](#)

لا شغل فقول تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي بسببها يحرم على المصلي ما كان مباحا له من الكلام من الاكل من الشرب من العمل الا العمل الذي هو لمصلحة الصلاة - [00:24:07](#)

الا العمل الذي هو لمصلحة الصلاة قال وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة قراءة الفاتحة ركن لكن لمن للامام امام يصلي بالناس يلزمه ان يقرأ الفاتحة او المنفرد او المنفرد او من عفوا او من تبع الامام في وقت تكفيه - [00:24:26](#)

يكفيه لقراءة الفاتحة. لكن على سبيل المسال شخص ادرك الامام راعكا. شخص ادرك الامام راعكا وهي المسألة الشهيرة التي تهتم عموم المسلمين شخص ادرك الامام راعكا هل يقف يقرأ الفاتحة سم يركع - [00:25:01](#)

ام انه يركع وبعد ذلك ماذا يصنع؟ هل يأتي بركعة جديدة او يسلم مع الامام؟ مسألة شهيرة اه حاصل اقوال العلماء فيها ان جمهور العلماء هو معنى كلمة الجمهور اكثر العلماء - [00:25:24](#)

كلمة الجمهور تعني الاكثر هذا المثل اذا قلنا جمهور اصحاب المذاهب يعني اكثر اصحاب المذاهب الاربعة. ثلاثة مثلا منهم فالجمهور تعني الاكسر جمهور الشافعية يعني اكثر علماء الشافعية فكلمة الجمهور - [00:25:44](#)

احيانا تأتي مطلقة و احيانا تأتي مقيدة احيانا تأتي مطلقة و احيانا تأتي مقيدة فاذا قلنا مثلا جمهور الشافعية معناه اكثر علماء الشافعية قد يخالف جمهور الشافعية جمهور العلماء مسلما اذا كانت - [00:26:12](#)

المذهب الشافعي له رأي في مسألة جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بهذا القول لكن جمهور الحنابلة و جمهور المالكية و جمهور الاحناف يخالفوهم هنا التقييد يلزم فاذا اطلقت القول يرى جمهور العلماء معناه يرى - [00:26:37](#)

اكثر العلماء من عموم المذاهب لكن اذا قلت قال جمهور الشافعي اعني حينئذ ان اكثر علماء الشافعية قالوا ذلك. لكن قد يخالف من علماء غيرهم فيرى جمهور العلماء ان الشخص - [00:27:01](#)

اذا ادرك الامام راعيا معه ركع معه لا يلزم بصلاة ركعة بعد ذلك بل ادراكه للركعة كاف بدون ان يقرأ الفاتحة وذلك لان ابا بكرة ابا بكرة و ابو بكرة هذا يختلف عن ابي بكر الصديق - [00:27:24](#)

ابو بكرة رضي الله عنه هو صحابي يقولون اسلم اه عام غزوة الطائف وتدل الى الصحابة ببكرة من خلف اسوار الطائف فاطلق عليه ابو بكر لذلك على اية حال ورد عنه انه يقول - [00:27:56](#)

انا ممن لم يعرف اسمه انا ممن لم يعرف ابوه انا ممن لم يعرف ابوه اه ابو بكر هذا صحابي ادرك النبي راعيا يعني جاء متأخرا عن الصلاة وقد حفزه النفس جاء مسرعا - [00:28:21](#)

وقد حفزه النفس فادرك النبي راعيا فرقع معه فلما انقضت الصلاة سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الذي جاء ومن لانه كان بعد الركوع قال ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:28:47](#)

قال النبي لقد رأيت بضعة عشر ملكا يبتدرونها قال النبي من القائل انفا؟ وذكر الحديث؟ سكتوا فكرر النبي فقال انا يا رسول الله فذكر الحديث. الشاهد انه لم يأمره بالاتيان بركعة - [00:29:06](#)

جديدة هذا احد المستندات لان لكون الذي ادرك الامام راعيا لا يأتي بركعة جديد حديث ابي بكرة في ادراك النبي راعيا وقول النبي له زادك الله حرصا ولا تعد وعلى رأي الاكثرين ان قوله لا تعد لا تعد الى الجري - [00:29:24](#)

انما كما قال النبي وسنته تفسر بعضها اذا اتيت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا احد الادلة. استدلو ايضا بحديث اخر - [00:29:48](#)

من كان له امام فقرأه الامام له قراءة فاذا قرأ الامام الفاتحة اذا كاني قرأتها كاني قرأتها من كان له امام فقرأه الامام له قراءة هذا الحديث كل طريقه فيها مقال - [00:30:10](#)

كل طريق فيها مقال والخلاف قائم في تصحيحه لكن اذا انضم بعض الطرق الى بعض وجدت آآ من العلماء او من العلماء من يقوي بعض الطرق ببعضها فيقول صحيح بمجموع طريقه - [00:30:31](#)

هذا الطريق وان كان ضعيفا وذاك ان كان ضعيفا وهذا ضعيف لكن اذا انضمت الى بعضها قوى بعضها قوى بعضها فلهذا الدليل الثاني للقائلين بان قراءة الفاتحة لا تجب على - [00:30:53](#)

المأموم استدلل بعضهم ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا الى اخره في رواية واذا قرأ فانصتوا - [00:31:14](#)

هذه اللفظة في صحيح مسلم تفرد بها مسلم عن البخاري واعلها فريق من العلماء وهي وان كانت معلولة من الناحية الحديثية لفظت اذا قرأ فانصتوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:37](#)

لكن الآية تؤدي معناها باقوى من السند اذ الله قال واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والجمهور يقولون في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ان المراد به قرآن الصلاة - [00:31:56](#)

قرآن الصلاة بمعنى مسلما انت تذاكر في البيت وسمعت جينا اه سراق في قرآن يتلى هل تعطل اعمالك وتستمتع الى القرآن المتلوا ام

ان قوله اذا قرأ القرآن خاص فاستمعوا له وانصتوا خاص بقرآن الصلاة - [00:32:24](#)

يرى جمهور العلماء انه خاص بقرآن الصلاة قد روي نحو ذلك عن زيد ابن صوحان او عدد من العلماء فعلماء الصحابة او التابعين

فكانوا القرآن احيانا يتلى وهم مستمرون في اقوالهم او في - [00:32:48](#)

اعمالهم فحملوا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على قرآن الصلاة فهذا الدليل الثالث الذي استدل به اما اذا قلنا طيب اذا لماذا لا

يترك الامام سكتة حتى يتسنى للمأموم فيها - [00:33:10](#)

ان يقرأ نقول ان حديث السكتات الثلاث ضعيف وكذا حديث السكتتين ضعيف بمعنى ما عدد السكتات التي يسكتها كان النبي يسكتها

في الصلاة عندنا اسكاته اه قبل قراءة الفاتحة الله اكبر وتسكت وتقرأ دعاء الاستفتاح - [00:33:33](#)

تقرأ دعاء الاستفتاح كما قال ابو هريرة يا رسول الله بابي انت وامي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول اللهم باعد

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره - [00:34:01](#)

وتكررت تنوعت ادعية الاستفتاح عن رسول الله. اوجه توجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا آ عدة صيغ لدعاء الاستفتاح وان

كان مالك الامام مالك رحمة الله تعالى عليه لا يرى اصلا دعاء الاستفتاح - [00:34:18](#)

يعني مالك لم يكن يستحب ان يدعى بدعاء الاستفتاح انما يستحب ان تدخل في الفاتحة طبعاً الامام مالك لا يتكلم من فراغ. الامام

مالك لا يتكلم من فراغ لكن قد يكون دليلاً مرجوح - [00:34:37](#)

قد يكون هناك اجتهاد خفي عليه فهو يقول ان النبي قال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب فقوله كبر

سم اقرأ بفاتحة الكتاب هي حجة مالك على عدم - [00:34:54](#)

قراءة دعاء الاستفتاح. عموماً نرجع الى ما كنا بصدد عدد السكتات التي يسكتها الامام عند الجمهور سكتة بعد قراءة الفاتحة. هذه

ورد بها نص ورد حديث اخر من طريق اظنه من طريق الحسن ان صبر - [00:35:14](#)

بسكتة اخرى بسكتة اخرى بين الفاتحة والسورة وسكتة ثالثة بين انتهاء القراءة وبين الركوع بين انتهاء القراءة وبين الركوع لكن

السكتتان الثانية والثالثة من طريق الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا اربعة احاديث كما قال العلماء - [00:35:35](#)

منها حديث العقيقة الشهير فاذا اذا آ لماذا يسكت او يرى بعض العلماء السكوت بعد قراءة الفاتحة فبنى بعضهم على امر وهو حديث

الحسن عن سمرة الذي فيه السكوت بين بين قراءة الفاتحة وبين قراءة السورة - [00:36:08](#)

وقالوا من ناحية النظر حتى يتسنى للمأموم ان يقرأ الفاتحة فاستدلواهم بالامرين معا حديث الحسن عن سمرة والثاني النظر لحال

المأموم كي يتسنى له ان يقرأ الفاتحة خروجاً من الخلاف - [00:36:35](#)

والذين رأوا عدم السكوت قالوا رواية الحسن عن سمرة ضعيفة لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها منقطعة لم يرد ان

النبي كان يسكت الا من هذا الطريق - [00:36:58](#)

فاقول يرى الامام البخاري رحمه الله كمثل عن المحدثين او كمثل لفقه المحدثين يرى انه يلزم ايلزم المأموم ايضاً بقراءة الفاتحة.

يلزم المأموم بقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:37:14](#)

الجمهور؟ قالوا نعم. الحديث صحيح لكن ما وجه انه يتجه الى الامام او الى الذي يصلي منفرداً اما المأموم فقد استثنيناه للادلة التي

ذكرت عند الذين قالوا بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم - [00:37:44](#)

موجود قراءة الفاتحة للمأموم هل تعد ركناً او تعد واجباً فقط قال تعال اضربنا بمعنى انك اذا تركتها بطلت الصلاة ام لا فاختلّفوا فيما

بينهم بعض الشيء بهذا الصدد. لكن الجمهور على ان المأموم لا يلزم - [00:38:11](#)

بقراءة الفاتحة خاصة في الصلاة الجهرية خاصة في الصلاة الجارية. في الصلاة السرية النزاع قوي شيئاً ما النزاع قوي شيئاً ما والله

اعلم اعود قائلاً وقراءة الفاتحة قال وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها - [00:38:33](#)

يحترز الشافعية بهذا القول سواء قرأتها سرا او جارا لكن عند الشافعية لابد وان تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يلزم ايضاً النظر في

بسم الله الرحمن الرحيم من ناحية هل هي اية او ليست اية - [00:39:00](#)

او هل يجهر بها او لا يجهر بها او هل هي اية من سورة الفاتحة وليست اية من غيرها كل هذه حصل فيها النزاع على النحو التالي

فيرى فريق من اهل العلم كالمالكية - [00:39:20](#)

ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست اية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور ولا يقرأ بها لا سرا ولا جهرا هذا رأي من رأي المالكية الله

اكبر الله - [00:39:37](#)

فالحديث عن البسمة وهل هي اية او ليست باية وهل يجهر بها او لا يجهر بها يطول بما لا يتحملة الوقت ان شاء الله الدرس القادم

نبدأ بها مع التنويه على عورة المرأة في الصلاة باذن الله. والسلام عليكم ورحمة - [00:39:57](#)

- [00:40:17](#)